

2022 جانفي 25

مذكرة عامة عدد 02 لسنة 2022

الموضوع: شرح أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية.

ملخص

تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 إقرار التخلي كليا أو جزئيا عن الخطايا والعقوبات المالية ومصاريف التتبع المستوجبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين ينخرطون في إجراءات التسوية المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام والمتعلقة بالديون الجبائية وبالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية أو بالإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء أو بالتصريح الجبائية المنقوصة.

I. تسوية الديون الجبائية

أ. ميدان التطبيق

■ الأداءات المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

■ الديون المعنية بالإجراء

- الديون المثقلة قبل غرة جانفي 2022،
- الديون غير المثقلة قبل غرة جانفي 2022 والتي تمّ في شأنها إبرام صلح قبل غرة ماي 2022 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تمّ تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- المبالغ المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمتقلة
قبل غرة ماي 2022.

ب. الامتياز المخول

التخلي الكلي عن خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع.

ج. شروط الانتفاع بالامتياز

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،

- وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق
روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي
للاستخلاص والأجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

II. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

أ. ميدان التطبيق

يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المستوجبة لفائدة خزينة الدولة (بموجب
التشريع الجزائي أو الجبائي أو المدني أو غير ذلك) والمحكوم بها من قبل المحاكم
والمتقلة قبل 25 أفريل 2022 باستثناء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في
مادة الشيك دون رصيد،

- الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
باستثناء خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة
والمتقلة قبل 25 أفريل 2022.

ب. الامتياز المخول

التخلي عن 50% من المبلغ المتبقي بتاريخ الانخراط للخطايا والعقوبات المالية والخطايا
الجبائية الإدارية وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها.

ج. شروط الانتفاع بالامتياز

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،

- وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة
تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص
والأجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

أ. ميدان التطبيق

- الأداءات المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومعلوم الإجازة بما في ذلك الأداءات المتعلقة بأنشطة غير مصرح بها.

- التصاريح المعنية بالإجراء

التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل و التي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2021 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وقبل تبليغ قرار توظيف إجباري.

ب. الامتياز المخول

التخلي الكلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ج. شروط الانتفاع بالامتياز

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 أفريل 2022،

- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

ملاحظة

عملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود يمدد آخر أجل للانخراط في إجراءات التسوية آفة الذكر إلى يوم 2 ماي 2022 وذلك باعتبار أن حلول الأجل المحدد لذلك يوافق يوم عطلة.

يهدف دعم أسس المصالحة ودفع نسق التنمية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 إقرار إجراءات ميسرة لتمكين الأشخاص من تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان الديون الجبائية المثقلة أو الخطايا أو العقوبات المالية أو الخطايا الجبائية الإدارية أو الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء أو التصاريح الجبائية المنقوصة.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. تسوية الديون الجبائية

يشمل الإجراء كل الديون الجبائية الآتي ذكرها والمستوجبة بعنوان كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة والحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:

- الديون المثقلة قبل غرة جانفي 2022،

- الديون غير المثقلة قبل غرة جانفي 2022 والتي تمّ في شأنها إبرام صلح قبل غرة ماي 2022 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تمّ تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- المبالغ المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل غرة ماي 2022.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المستوجبة وذلك شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،

- وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والأجل القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

II. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المستوجبة لفائدة خزينة الدولة (بموجب التشريع الجزائي أو الجبائي أو المدني أو غير ذلك) والمحكوم بها من قبل

المحاكم والمثقلة قبل 25 أفريل 2022 باستثناء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في مادة الشيك دون رصيد،

- الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باستثناء خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة والمثقلة قبل 25 أفريل 2022.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن 50% من المبلغ المتبقي في تاريخ الانخراط للخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022،

- وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

يشمل الإجراء كل التصاريح الجبائية بعنوان كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة بما في ذلك الأداءات المتعلقة بأنشطة غير مصرح بها والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2021 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وقبل تبليغ قرار توظيف إجباري.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك شريطة:

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 أفريل 2022،

- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

IV. أحكام مشتركة تتعلق بتسوية الديون الجبائية وتسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 إخضاع إجراءات التسوية أنفة الذكر للقواعد التالية:

1. تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.
2. توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبية خطية تأخير بنسبة 0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد لدفع القسط.
3. يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية مرجع النظر، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على ألا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.
4. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي بمرور 180 يوما من انتهاء الأجل المحدد بالروزنامة لدفع أي قسط من أقساط الدين موضوع هذه الروزنامة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.
5. لا تحول إجراءات التسوية المذكورة دون تطبيق أحكام المقاصة المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.
6. لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.
7. لا يحول الانتفاع بإجراءات التسوية المذكورة دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

.v ملاحظات عامة

1. لا يمكن للديون المبرم في شأنها روزنامات دفع مازالت سارية المفعول في إطار إجراءات عفو سابق، الانتفاع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022.
2. يمكن للمعنيين بالأمر الاختيار بين تسوية كامل الوضعية أو جزء منها.
3. تطرح آليا خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بديون جبائية استخلص أصلها كلياً قبل غرة ماي 2022.
4. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 أبريل 2022 بالنسبة إلى الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية المثقلة قبل 25 أبريل 2022 والتي استخلص 50% منها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2022 إلى 30 أبريل 2022.
5. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 أبريل 2022 للديون المثقلة بخانة خطايا المراقبة فحسب وذلك في صورة إثبات مصالح المراقبة الجبائية للخلاص الكلي للأصل قبل هذا التاريخ وتطرح في حدود 50% منها في الحالات الأخرى.
6. لا تندرج المبالغ المتأتية من الاعتراضات الإدارية والبنكية المنجزة قبل 31 ديسمبر 2021 والتي تم تحويلها لخزينة الدولة قبل غرة ماي 2022، ضمن الاستخلاصات في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022.
7. لا تعتبر المبالغ المستخلصة بموجب بطاقات دفع وفي إطار إمضاء اعتراف بدين، ضمن الاستخلاصات في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022.
8. يخول لقباض المالية مواصلة إبرام روزنامات دفع في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 في شأنها بعد استخلاص القسط الأول منها وذلك إلى غاية 6 ماي 2022 بالنسبة إلى الديون المعنية بتلك الإجراءات والتي يتم تثقيفها من قبل مصالح الإدارة العامة

للأداءات بتاريخ 2 ماي 2022 وذلك باعتبار أن إجراءات التسوية تشمل الديون الجبائية غير المثقلة بحسابات قباض المالية والتي تم في شأنها إبرام صلح أو تبليغ قرار توظيف إجباري بنفس هذا التاريخ وعملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحي الشمالي

